

حكم الصدقة على من أظهر حاجته مع الشك أنه غير محتاج

عبدالمحسن الزامل

إذا علمت أن تسول النصابين انتشر وميم الصادق والكاذب وهل أفضل أن يعطي من أراه يأتيني وأنا شك أنه غير صادق إذا علمت أنه كاذب لا تعطيه أنه كاذب الكاذب لا يعان - [00:00:00](#)

ولا يعطى وإن علمت أنه محتاج تعطيه وإذا شككت في الأمر في هذه الحالة قد تظهر قرائن على صدق أو كذبة لكن كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبيد الله بن عدي - [00:00:18](#)

لما أتاه رجلان يسألانه الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. ان شئتما اعطيتهما شئت ما اعطيتمكم وجاءت احاديث وحديث مشهور السائل حق وان جاء عن فرس - [00:00:37](#)

وهذا انكره بعض اهل العلم المقصود ان السائل اصله يعطى الا اذا علم انه كاذب لا شك ان احيان قد تتبين يتبين بالقرائن كذبه اذا جهل ويعطي وانه وفي صحيح البخاري في حديث هريرة ذاك الرجل الذي خرج بصدقة - [00:00:57](#)

واعطها غني وسارق وبغي زانية لم تقع موقعها جاء في رواية اخرى اما صدقتك فقد تقبلت فاذا هو الخير فالحمد والصدقة متقبلة. وهو بنيته فهو بنيته ما دام انه لم يظهر - [00:01:19](#)

خلاف ذلك لا بأس الصدقة لان لانه حين ما اظهر الحاجة لا يساء به الظن الا بدليل - [00:01:38](#)